التاخير في البيان اذ لا يقطع المخاطب بالمجمل بشيء معين اذ لا ظاهر له
فيعتقد فلا يحمل الخطاب به على اعتقاد الجهل ولا يجوز في التخصيص و
نحوه او لا طلاق نحو لان التاخير يوجب حمل الكلام على ظاهره
فيعتقد العموم ونحوه والمراد غيره فيقبح لما فيه من اللبس وا
ستقر به هذا الامام المهدي عليه السلم ورد بان سامعه ممنوع
من اعتقاد ظاهره اذ المجتهد لا يحمل بظاهر العام حتى يبحث عن
تخصيصه كما ياتي وايضا فانه منقوض بالنسخ فان ظاهر المنسوخ
الدوام مع انه غير مراد **الرابع** اختاره المصنف حيث قال ما
المختار جواز ذلك اي تاخير البيان والتخصيص ونحوها في الامر
والنهي لانهما انشا فلا يحمل سامعهما على اعتقاد جهل لجواز الخطاب بهما
وان لم يبين و لا يجب على السامع للعموم فيهما ان لا يعتقده شاملا
ولا على ظاهره حتى يقع منه البحث عن تخصيصه وبيانه كما ياتي
ولا يجوز ذلك في الاخبار اذ السامع اذا خبر بعموم اعتقد شموله
فيكون اغرا بالجهل فيقبح هذا في العام واما المجمل فلانه يكون عبثا اذ
فايدة الاخبار الافهام ولا افهام في المجمل اذ لا يفهم المراد به واجيب عن
هذا بان المخاطب بالعام لا يعتقد شموله حتى يقع منه البحث عن
تخصيصه فلا يجهله واما الخطاب بالمجمل ففايدته توطين النفس على
الامتثال اذا تبين اذ يفهم منه احد معانيه لولا انه كما تقدم والله اعلم
فائدة من منع من تاخير التخصيص لم يجوز اسماع بعض

المخصصات

المخصصات دون بعض ضرورة واما المجوزون فقد اختلفوا
في ذلك والمختار انه يجوز لبله لبل وقوعه الا ترى ان قوله صلعم اقتلوا
المشركين عام ثم اخرج منه اهل الذمة ثم العبيد ثم المراة نهيه كما ياتي وايضا
فقد جاز مع ابهام وجوب الاستعمال في الجميع مع وجوب الاستعمال في
البعض احدى فتامل والله اعلم

وهذا فصل

في الظاهر والماول

الظاهر في اللغة الواضح
وضده الظهور وفي الاصطلاح قد يطلق على ما يقابل النص فيكون
قسيما له وحقيقته بهذا المعنى ما افاد معنى يحتمل غير المقصود
وقد يطلق على ما يقابل المجمل وحقيقته بهذا المعنى ما يفهم المراد
منه تفصيلا فيكون النص قسما منه لانه ما يفهم المراد به تفصيلا
قد يفيد معنى لا يحتمل اللفظ سواه وهو النص وقد يفيد معنى
يحتمله اللفظ وغيره وهو الظاهر وقد تقدما الاول في باب
المنطوق والمفهوم والثاني في صدر الباب لان الظاهر يرادف المبين
وقد تقدم تفسير المبين والماول ما يراد به خلاف ظاهره
فيخرج المجمل اذ لا يفهم المراد به وهذا قد فهم ان المراد به خلاف ظاهره
ويخرج الظاهر لان المراد به ظاهره ويخرج المهمل ايضا اذ لا يراد
به شيء واما التاويل فهو في اللغة مشتق من ال يؤول اذا رجع
وما ل الشيء مرجعه وفي الاصطلاح صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه
لقرينة اما عقلية كتاويل اليد في بعض مواضعها في القران بالنعمة اذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)